

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بـلائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بـلائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرار -

مادة أولى : يعدل حكم البندين ٣ ، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي :

بند ٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة ، ويجوز زيادة السن إلى ٣٨ سنة للحالات الآتية : (المجندين الزاميا بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في الستين الأخيرتين قبل الاليفاد

بتقدير ممتاز و معدل نجاح جيد جدا بالدبلوم أو نسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلين على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقييد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في الثانوية العامة .

بند ٤ : أن لا تمنح الاجازة الدراسية إلا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استفاد الحد الأقصى لهذه الاجازة مدها لمدة سنة واحدة فقط (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والأخر بدون راتب .

مادة ثانية : تضاف مادة برقم (٢٠) مكررا للقرار نصها كالتالي :

«دون إخلال بأحكام المواد ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩»

٢٠ . يجوز الإيفاد في بعثات علميه للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستثناء على أن يكون ذلك على خطة الإيفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع ١٥٠ د. ك سنويا ويشرط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها .

مادةثالثة : على الجهات المختصة العمل بهذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذها وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر بقرار بيان في ٢٣ ذوالقعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م